فيفعل ما فيه المصلحة اى سوا التقط للحفظ
او للتملك وسوا التقطه من مفازة او عمران ويجب تملكه
التعريف فان تم التعريف تملك الملقوط ان حفظه
او ثمنه ان باعه او ادام حفظ ذلك لمالكه
فالادمى الخ مبتدا خبره محذوف اى نتكلم عليه او قوله
فيصح لقط رقيق خبر والفا زايدة او على توهم
اما فى الكلام ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا
ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقط رقيق منه
اى الادمى او اعادة المبتدا بمرادفه ويخير فى هذا
الرقيق بين امرين سوا التقطه للحفظ او للتملك بيعه
وامساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك
الثمن او اللقيط او ابقى ذلك لمالكه ويعرف كونه
رقيق بعلامة فيه كعبيد الحبشه او الزنج ويعرف
كونها مجوسية بان كانت فى ديار مجوس او باخبارها
ان كانت مميزة وحكم بفساد البيع اى وضاعت
النفقة على الملتقط بانه يستدل الى بالبنا للفاعل
وضميره للرقيق والبا فى بالامن للسببية او الظرفية
او انه مبنى للمفعول ومتعلقه محذوف اى بالسوال
على كل من الاحتمالين فهو مخير الخ اى اذا التقطه للتملك
وان التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الاخريان
ثم اكله الخ ثم يجب التعريف وفى التملك ان شاء بعد
بعد التعريف تملك او ادام الحفظ لظهور مالكه وكذا
يقال فى الخصلتين الاخريتين والخصلة الاولى
الخ اى فى كلام غيره وهى الثالثة هنا لان غيره ذكر الاكل
اخر المراتب فظهر قوله والاولى اولى من الثانية والثانية
اولى

او لى من الثالثة ففيه الخصلتان سوا التقطه للحفظ
او للتملك اى ولا يجى خصلة الماوردى ان كان ذلك ذكرا
فان كان انثى محتشية جات خصلة الماوردى فيتملك فى
الحال ثم يعرف فيجوز للحاكم الخ ويجرى فيه الخصلتان
الاخيرتان فيجوز لقطه للتملك اى ويجرى فيه
الخصال الثلاث مخير بين الاشيا الثلاثة ض الاولى
ان يقول مخير بين الامرين الاخيرين لقط حرم
مكة بلفظ المصدر واضافته لما بعده على معنى من ولا
حاجة لحمله بالضم للام جمع لقطة بل لا يصح لان اللقطة
ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذى هو الحل
فى اللقيط اى لقطه وتوعلى حد وههنا فوجه
ذكره بعد اللقطة انه نوع خاص منها ويسمى ملقوطا
اى من مجاز الاول ومنبوذا اى باعتبار ما كان وقوله
ودعيا اى باعتبار الاخر بقارعة الطريق الاضافة
بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان
الذى هو فيه طريقا او غيره وهى امر الطفل اى
تعهده وكفالته من عطف العام على الخاص لان
الكفالة تشمل الحفظ والتربية التى هى من الافعال
والمراد بها هنا الى احترز عن الكفالة فى الضمان لانها
التزام احضار البدن ومن احياها الخ فى الاستدلال
بذلك على ما نحن فيه نظر لان المراد احياها بترك
القتل الا ان يقال المراد اعم من احيائها بترك القتل
او باخذها ولقطها فان فيه احياها ايضا الا بالامين
اى الامين والعدل مترادفان لان الامين غير الخاين
وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خاين وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)